

البرهان في أصول الفقه

فالنسخ عندهم تخصيص اللفظ بالزمان كما أن ما يسمى تخصيصاً هو إزالة ظاهر العموم في المسميات .

1414 - وقد صرح الأستاذ أبو إسحاق بأن النسخ تخصيص الزمان .

1415 - وقالت المعتزلة النسخ هو اللفظ الدال على أن الحكم الذي دل عليه اللفظ الأول

زائل في المستقبل على وجه لولاه لثبت مع التراخي ومذهبهم قريب من مذهب الفقهاء وقال القاضي أبو بكر بن الطيب النسخ رفع الحكم بعد ثبوته وهو لا يحتاج إلى التقييد بالتأخير فإن اللفظ الذي ينتظم لقصد التأقيت ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته في قصد الشارع ومعتمد القاضي أن الحكم يثبت على التحقيق مؤبداً ثم يزول بعد ثبوته .

1416 - ونحن نذكر لباب كلام القاضي في إتباع من يخالفه ثم نذكر بعد نجاز تفاوضهم ما هو

الحق عندنا قال القاضي C إذا كان النسخ في حكم البيان لمعنى اللفظ فلا فرق بينه وبين التخصيص وإزالة ظاهر اللفظ وهذا في التحقيق إنكار للنسخ وموافقة لجاحديه من اليهود وغلاة الروافض ويلزم منه تجويز النسخ بما يجوز به التخصيص حتى لا يمتنع نسخ نصوص القرآن والأخبار المتواترة بالخبر الذي ينقله الآحاد وبالقياص على رأى من يرى التخصيص به .

1417 - وهذا الذي ذكره القاضي (عندنا) تشغيب غير مستند إلى مأخذ